قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/234	3752/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/08/18هـ الموافق 2022/03/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/07/14هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "ألخص هذه الدعوى في أن موكلي (الذي هو والدي) قد وقع في تاريخ 1426/12/1هـ، عقد استثمار في سوق الأسهم السعودية من ورقة واحدة مع المدعى عليه بمبلغ مائة ألف (100,000) ريال سعودي لاستثمار أموال موكلي في سوق الأسهم السعودية، حيث إن المدعى عليه قد قام بإنشاء محفظة استثمارية منظمة وبالنسب المئوية المستحقة بينه وبين موكلي من الأرباح التي ستعود من تشغيل تلك المحفظة كما هو مبين في العقد المُبرم بين موكلي والمدعى عليه وقد تم الدعوة للاستثمار في هذه المحفظة التي أنشأها المدعى عليه من خلال قيامه باستقطاب عدد من المستثمرين وذاع صيته في أوساط المجتمع بأن المدعى عليه يمارس نشاط الاستثمار في الأسهم السعودية المحلية بمهنية وحرفية وخبرة وكفاية وكان لديه مكتب لاستقبال المساهمين وعلم موكلي من بعض أصدقائه بأن المدعى عليه يمارس نشاط الاستثمار في سوق الأسهم السعودية المحلية ولديه مكتب لاستقبال المساهمين وقد ساهموا أشخاص عدة مع المدعى عليه وهم كثير مما جعل موكلي يبرم العقد مع المدعى عليه دون أي معرفة سابقة بين موكلي والمدعى عليه. واستطاع بذلك المدعى عليه جمع مبالغ مالية كبيرة بشكل منظم وبعقود موثقة أضفى عليها الطابع الرسمي من خلال كونها عقود رسمية تحمل اسم مؤسسة المدعى عليه وتعكس مدى توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه وهم كثير. وقد علم موكلي من بعض المساهمين الذين ساهموا مع المدعى عليه بأن المدعى عليه ليس لديه ترخيص من هيئة السوق المالية لممارسة أعمال الأوراق المالية وحين علم موكلي بذلك بادر برفع شكوى لدى الهيئة ضد المدعى عليه، وقد تم إخطار موكلي من قبل هيئة السوق المالية بإمكانية إيداع الدعوى لدى مقام هذه اللجنة الموقرة. والعقد المبرم بين موكلي والمدعى عليه يثبت قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية الأمر الذي توافر معه قيام الركن المادي للمخالفة في حق المدعى عليه من خلال قيامه بممارسة

أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة وليس من ضمن الأشخاص الذين تم استثناؤهم وفقا للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مخالفا بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية والتي تنص على أنه (يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين) ومخالفته للمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والتي تنص على أنه: (يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصا مرخص له من الهيئة. 2) أو شخصا مستثنى وفقا للملحق (1) من اللائحة). وحيث إن المدعى عليه بجمعه الأموال وإدارتها بالطريقة المذكورة آنفا وحصوله على مقابل مادي نسبته 30٪ من الأرباح دون أن يكون مرخصا له بذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص واتجاه إرادته لارتكاب المخالفة محل الدعوى، لا سيما وأنه قد توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات من خلال ما يلحظ من مهنيته وحرفيته في التعامل بسوق الأوراق المالية وما يتطلبه نظام السوق ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن إدارة الأوراق المالية، مما يستخلص معه قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه ومسؤوليته. علما بأن موكلي استلم مبلغ من المدعى عليه وقدره تسعة آلاف ومئتان ريال (9,200) ريال سعودي فقط كأرباح ولم يستلم أي مبالغ نهائياً من المدعى عليه إلا ما ذكر آنفا. وقد طلب موكلي من المدعى عليه بإرجاع ماله لكنه رفض. المستندات: 1) العقد المبرم بين موكلي والمدعى عليه والمكون من ورقة واحدة تحمل اسم مؤسسة المدعى عليه ومطبوعاتها والموقع عليها من قبل موكلي والمدعى عليه. 2) إيصال تحويل بمبلغ مائة ألف ريال من حساب موكلي إلى حساب المدعى عليه. 3) إيصال تحويل الأرباح من حساب المدعى عليه إلى حساب موكلي بمبلغ تسعة آلاف ريال ومائتين فقط. الطلبات: 1) إبطال العقد المُبرم بين موكلي والمدعى عليه. 2) إلزام المدعى عليه بأن يُعيد لموكلي مبلغاً وقدره تسعون ألف وثمانمائة ريال سعودي (90,800) ريال، يمثل المبلغ المتبقي من المبلغ الذي دفعه موكلي للمدعى عليه لاستثماره في سوق الأسهم السعودية. 3) إلزام المدعى عليه بالتعويض عن تكاليف التقاضي والوكالة بما تراه الدائرة مناسبا".

وفي تاريخ 1443/08/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي فيما لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي هل تسلم موكله أي أرباح أو جزء من رأس المال من المدعى عليه؟ فأجاب بأن موكله قد سلم إلى المدعى عليه

مبلغاً قدره (100,000) ريال لاستثماره في السوق المالية، وأن المدعى عليه لم يسلم إلى موكله إلا مبلغاً قدره (9,200) ريال، ويطلب رد رأس المال المتبقي وقدره (90,800) ريال. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه في تاريخ 1426/12/01هـ، وسلم إليه مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال وذلك بموجب تحويل بنكي ليقوم المدعى عليه باستثماره في السوق المالية السعودية، وقد تسلم المدعي توزيعات أرباح من المدعى عليه قدرها تسعة آلاف ومائتا (9,200) ريال، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال المسلم إليه، وتعويضه عن أتعاب التقاضي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه جلسة نظر الدعوى، بالرغم من الإعلان عن ملخص الدعوى وموعد الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدم بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حق المدعى عليه.

وباطلاع الدائرة على العقد المبرم بين طرفي الدعوى، تبين أن المدعي أبرم عقداً مع المدعى عليه معنوناً بـ"عقد متاجرة في الأسهم السعودية النقية" يحمل الرقم (- -) وتاريخ 1426/12/01هـ ويتضمن اتفاقاً على أن يسلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال لاستثماره في السوق المالية السعودية مقابل حصول المدعى عليه على نسبة (30٪) من الأرباح، إضافة إلى أنه باطلاع الدائرة على نموذج التحويل البنكي تبين لها تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال من المدعي عبر حوالة بنكية تمت في ذات تاريخ إبرام العقد (1426/12/01هـ)، الأمر الذي ثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك.

وحيث إن المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية نصت على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية

والثلاثين"، وحيث إن المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية نصت على أن "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية نصت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبين للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال، وحيث إن المدعي أقر بتسلمه مبلغاً قدره تسعة آلاف ومائتا (9,200) ريال من المدعى عليه، ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد ما تبقى من رأس المال إلى المدعي البالغ تسعين ألفاً وثماني مائة (90,800) ريال.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويض عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، وذلك وفق ما تراه الدائرة مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ -غيابياً- الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره تسعون ألف وثماني مائة (90,800) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.